

الامة الشريك الثاني ولم يطاها فجزت ببطل
التدبير عندهم وهي ام ولد للاول وضمن
المستولد الاول لشريكه وهو الذي دبرها
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان دبرها الاول صح في حطة وعندهما
صح في الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا
او معسرا وان كاتبها في رها احد هلال
كون المعتق موسرا فجزت ضمن المعتق لشركه
نصف قيمتها ورجع به اي ما ادي عليها
عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع عبد لهما
دبره احد هلال ثم حرره الاخر حال كون
المحرر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف
قيمتة مدبره وان شاء اعتق وان شاء استبيع
وان حرره احد هلال ثم دبره الاخر لا يضمن
المدبر المعتق ولكنه ان شاء اعتق وان شاء
استسعى

استسعى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
ان دبر احد هلال او لا صار كله مدبر او ملك
نصيب صاحبه فبطل تحرير الاخر فيضمن
نصف قيمته قنا موسرا كان معسرا وعندهما
لما اعتق احد هلال نصيبه او لا اعتق كله وبطل
تدبير الاخر ويضمن نصف قيمته ان كان
موسرا ويسعي العبد في ذلك ان كان
معسرا باب موت المكاتب وعجزه
وموت المولي مكاتب عجز عن اي قسط ورو
ظيفته من وظائف بدل الكتابة وقد كان
له مال سيحصل اي يرجي وصوله اليه بان
كان دينه يقبضه او مال يقوم عليه لم يعجز
الحاكم الي ثلاثة ايام والا اي وان لم يكن له
مال سيحصل اليه ويطلب المولي يعجز عن عجز
الحاكم وفسخها اي الحاكم الكتابة او فسخها